بعرموق فافلمها اطلع فيه فقال للمشتري فيس هذا اطال الشل فافام اولاد البايع شاهدا واحدا
بعقد الشرط وقد فاتت الجنة فلم يزل طول السنة وهي ثمان سنين **فاجاب** اذا لم تثبت البينة على
المشتري انه عقد البيع على الشرط وانما شهدت على قول البايع خاصة فالبيع جايز وان شهدت ان البيع وقع كذلك
فهو فاسد يفسخ ما لم يتغير المبيع في نفسه وسوقه فحوالة الاسواق او طول الزمان فالقيمة **وسيل**
بعضهم عمن باع شيئا [illegible] وقبض الثمن فقال له البايع ابلغ الى الدار واخذ [illegible] شيئا او [illegible]
وايتك بكساء فاغتسل الكساء معه ضمانه **فاجاب** ضمانه من المشتري **وسيل** عمن باع ضيعة والثمن
الى اجل فبعد خمسة اشهر طلب من المشتري الاستقالة فاعطاه [illegible] او درهم فالثمن الى حلول الاجل فهل يجوز ذلك
ام لا **فاجاب** اذا تبين للمشتري خلاف ما كان يظن من صفة وخشي ان يبقى الامر على حاله الى ان يحين عقد الاجل
[illegible] من حق البايع اخذ [illegible] او نحو الفاضل [illegible] في الضيعة ويشهد انه منعه
من التصرف ويشهد بذلك **وسيل** ابن [illegible] عمن زوج ابنته البكر من رجل وتصرف عليها بعد العقد بنصف
دار وحازها لها فبعد ذلك اراد بيعها فيجهزها على زوجها فهل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** هو الناظر لها وفعله
جايز محمول على النظر حتى يظهر خلافه **وسيل** بعضهم عمن وقف من الفاضل على ثلث الاسارى او الغزاة او نحو ذلك
ما يكون على يديه ثم يعرض للفاضل المذكور شراء شيء من التركة من ربع او [illegible] او ثياب او نحو ذلك فيعرض للنداء
فاجاب لا باس بذلك اذا وليه بنفسه للزيادة اذ انه يقصد [illegible] الشراء بنفسه وانما هو عارض له [illegible]
ولو كان من يشتري له لكان ابين واحسن قال ابن ابي زيد في كتاب الوثائق [illegible] من يحسنها غيره فا
الاولى ان يسلمها لغيره ولا يكتبها هو [illegible] عليها فهو ابعد من التهمة ولو فعل جاز وكذا الشراء منه
للايتام او حبس او غيره اذا تضمن الشهود الشراء والاطلاع في المشتري واما اذا قدم من يشتري عنه او يبيع [illegible]
فالصواب عدم جوازه وحكى ابن عرفة في شاهد [illegible] حتى تزوجها بعد ذلك فعزل بسبب ذلك
[illegible] من الشاهد والخوف منه اعظم ولا سيما اذا كان [illegible]
من الحيف والميل [illegible] خصومة فاذا كان [illegible] على وجه العمل فلا يجوز له شراء شيء منها [illegible] حكم
لنفسه **وسيل** ابن الفخار عن [illegible] يمين القضاء **فاجاب** لا يجوز حتى [illegible] ان يحلف وان
[illegible] والقلم
ونحو ذلك **وسيل** ابن عرفة عمن باع [illegible] دارها [illegible]
وقف [illegible] **فاجاب** ينفسخ بيع الاول
[illegible]
[illegible] **وسيل** ابن [illegible] عمن باع لزوجته [illegible] وعشرين دينارا [illegible] وشهدت بقبضها وحاز
المشتري ذلك [illegible] البايع وذكر
ان [illegible] معاينة البينة [illegible] للمشتري [illegible] **فاجاب** لا [illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] **وسيل** ابن الحاج وغيره [illegible] انه باع امته
[illegible] **فاجاب** ابن عتاب وابن
الحاج [illegible] **واجاب** ابن رشد واصبغ [illegible] للزوجة [illegible]
للزوجة [illegible] **وسيل** ابن عتاب عمن باع من زوجته [illegible]
وخمسين دينارا [illegible] الى
موته وانه كان [illegible] **فاجاب** ابن عتاب واصبغ اذا ثبت [illegible]
الى الموت فذلك البيع باطل [illegible] الوصية للوارث [illegible]
ابن الحاج [illegible] الوصية للوارث [illegible]
ابن القاسم **وسيل** بعضهم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسيل** [illegible]

الاقرار [illegible] والتزامهم له بذلك في حياته [illegible] ثم اشهدت انها ملكت ما اشتريته من الدار الفلاني [illegible]
[illegible] لولدها وكذلك ما [illegible] من زوجها الموروث [illegible] لولدها المذكور [illegible]
وهذا التسليم بشهادة من لم يعرف [illegible] هو الشاهد [illegible] الشهادة بذلك والاخر [illegible]
على شهادته انها كتبت بخطه المعهود وشهدت بعد ذلك انها ملكت جميع ما كتب في الرق الذي لم
يثبت بشهادة [illegible] واشهدت في صحتها ان جميع ما اشهدت به على نفسها [illegible] الولد لولدها
[illegible] على وجهه وانما هو خوف ان تطلب [illegible] على الدار والرباع [illegible] **فاجاب** اشهادها
انها سلمت [illegible] ان لولده مال قبله [illegible] حمل على الهبة [illegible] على حوز [illegible]
فيها فالجواب فيمن اشترى عبدا او غيره [illegible] انه مال ثم توفي فما يحكم للولد بذلك لانه يتهم
ويحمل عليها انما اشهدت [illegible] والولد في كفالته [illegible] لم
لم يجوز له فيبطل مقصودها فان قيل انما تبطل الهبة [illegible] الحوز [illegible] فالجواب
ان المطلوب ما ينبت [illegible] وبطلت واما اشهادها فانما سلمته
ما اشتريته [illegible] **واجاب** ابن زيتون [illegible]
[illegible] توليج [illegible]
اشهدت [illegible] ان يكون ثمنا للمبيع [illegible] توليج [illegible]
لولده [illegible] الزوجة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الموجبات [illegible] **واجاب** ابو عمر [illegible] للولد [illegible] المعروف
[illegible] البيع [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] البيع باطل [illegible] الحوز [illegible] الاب [illegible]
في الصغير [illegible] **وسيل** [illegible] عليه دين وغاب وبيعت دار [illegible]
ثم قدم [illegible] في البيع [illegible] **فاجاب** اذا ثبت الغبن [illegible] القيام من
[illegible] **وسال**
ابو زيد [illegible] عن مسألة [illegible] وعلى جوابه في الاصل [illegible] سؤال الموثق
للموثق فيمن ابتاع [illegible] له مال [illegible]
خلافا [illegible] **وسيل** القابسي عن بيع [illegible] **فاجاب**
ببيعه [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن محرز وقد كان
[illegible] **وسيل** الشيبوني عن بيع القاضي
على غايب او محجور [illegible]
هل يجوز هذا البيع ام لا **فاجاب** [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة **وسيل**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسيل** الشيبوني
[illegible]
فاجاب [illegible] **وسيل** ابن الحاج [illegible]

Copyright © King Saud University